

بلغة السالك لأقرب المسالك

دونه وإن كان الثمن الثاني قدر الأول جاز مطلقا في الأحوال الثلاثة وإن كان أكثر منعت واحدة وهي ما إذا كان البعض مؤجلا لأبعد قوله إن شرطا هكذا بالبناء للفاعل مع ضمير يعود على البائع والمشتري والاولى أن يقول إن شرط بالبناء للمجهول كان الشرط منهما أو من أحدهما قوله صح البيع في أكثر لا مفهوم لقوله في أكثر لأبعد إذ باقي الصور الممنوعة كذلك وهي شراؤها ثانيا بأقل نقدا أو لدون الأجل كما في ح ومشى عليه في الدمج قوله بقي المنع على أصله أي لوجود العلة وهي سلف جر نفعا فظهر الفرق بين التي أصلها المنع والتي أصلها الجواز فالتى أصلها الجواز لا يفسدها إلا شرط نفي المقاصة لا السكوت فإن التهمة فيها ضعيفة فإذا شرط نفيها تحققت التهمة وأما ما أصلها المنع فلا تجوز إلا إذا شرطها لأن التهمة فيها قوية فإذا شرطها بعدت والسكوت عنها لا ينفي المنع قوله في الصور الاثنتي عشرة حاصلها أنه إذا باع فضة لأجل ثم اشتراه بذهب فلا يخلو إما أن يكون الذهب قيمة الفضة أو أقل أو أكثر وفي كل إما أن يكون الشراء الثاني نقدا أو لدون الأجل أو له أو لأبعد منه فهذه اثنتا عشرة صورة ومثلها يقال فيما إذا باع أولا بذهب ثم اشترى بفضة فالصور أربع وعشرون كلها ممنوعة لتهمة الصرف المؤخر ولذا لو انتفت التهمة جاز كما أفاده بقوله ولذا لو